مفهوم الضرر في القانون الدولي

وأنواعه وشروطه

إعداد الدكتور

خالد بن محمد اليوسف

الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والمتخصص في القانون الدولي

مفهوم الضرر في القانون الدولي – وأنواعه وشروطه

خالد بن محمد اليوسف
قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – والمتخصص في القانون الدولي.
البريد الاليكتروني : drkmay@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحث موضوع مفهوم الضرر في القانون الدولي "وأنواعه وشروطه، حيث يناقش مفهوم الضرر في مجال القانون، ليدرس أنواع الضرر في مجال القانون الدولي، ليلقي الضوء على شروط الضرر في مجال القانون الدولي، إلى جانب مناقشة الضرر في المجال الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ليكشف عن مسألة تتعدد الأضرار التي تقع على المستوى الدولي تبعًا لتعدد صور العلاقات والتعاملات القائمة في المجال الدولي وهذا هو من أهم محاور البحث، إلى جانب شروط الضرر في على المستوى الدولي؛ فحدوث الضرر في مجال القانون الدولي مما لابد منه لقيام هذه المسؤولية، ومن ثمَّ الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، ليحدد البحث الأطر الواجب توافرها في مسألة الضرر ومدى توافق ذلك مع القانون الدولي الذي يمكن من خلاله تحديد مكامن الضرر، ومن ثمَّ معالجة ذلك وفق القانون الدولي وتوصيف ما يقابله في الشريعة الإسلامية؛ حيث يركز البحث على التوصيف الصحيح لموضوع الضرر، ومعالجة ذلك وفق ما هو موجود في القانون الدولي، ووفق الأطر المتبعة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الدولي، القانون، الشريعة، الشروط.

The definition of harm according to the international law, its types, and conditions

Khaled bin Mohammed al-Yousef
Sharia Policy Department, High Institute of the Judiciary, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, specializing in international law.
E-mail: drkmay@gmail.com

Abstract:

This research addresses the concept of harm in the international law "Its types and conditions, as it discusses the concept of harm in the legal field studying the types of harm in the light of international law and highlighting the conditions of such harm. Furthermore, the current research discusses harm in the international law and in the Islamic sharia to reveal the issue of multiple damage occurring at the international level depending on the multiplicity of international relations and the existing dealings which is one of the most important areas of research, as well as the conditions of damage at the international level. The occurrence of damage in the field of the international law is essential for generating liability, and hence the provision of compensation becomes in the victim's favor, it also determines the frameworks that should be provided for the issue of damage. Besides, it determines the extent of compatibility of this with international law, through which the sources of harm can be determined, and thus it manipulates

it in accordance with international law and characterizes what corresponds it in the Islamic sharia. The research focuses on the correct characterization of the topic of harm, addressing this as found in international law, and in accordance with the framework followed.

Keywords: Harm, international law, sharia, conditions.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقد شرع الله لنا هذا الدين، وجعله كاملا تاما صالحًا لكل زمان ومكان، وهذا من فضل الله تعالى علينا ورحمته بنا، وهذا الكمال وتلك الصلاحية جاءت بعلم الله عز وجل لما يحتاجه العباد في أمور دينهم ودنياهم إلى أن تقوم الساعة.

من هنا: فإن النظر إلى ما يجد على المرء في نطاقه الشخصي، أو يجد عليه في النطاق الجماعي في أي أمر من الأمور العامة أو الخاصة في دينه أو دنياه إنما مرده في ذلك إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية بقواعدها الكلية ومقاصدها العامة، وتبحث الدراسة في نطاق السؤال: ما هو مفهوم الضرر في القانون الدولي – وما هي وأنواعه وشروطه؟

وقد اتخذت في هذا البحث المنهج الاستقصائي والموضوعي الذي يدفعني إلى جمع الأدلة من الكتاب والسنة ومن ثم الاستقصاء في توظيفها لخدمة النص وموضوع الدراسة، ومن ثم عمل مقارنة موضوعية بين مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية ومفهوم الضرر في القانون الدولي، وسأتناول موضوع مفهوم الضرر في القانون الدولي "وأنواعه وشروطه"، حيث سألقي الضوء على ما يتضمنه هذا الموضوع من نقاط مهمة تتصل بمفهوم الضرر في القانون الدولي، إلى جانب مناقشة الضرر في المجال الدولي وفي الشريعة الإسلامية، وبيان ما يتصل بذلك من قوانين وما يتصل بذلك من نصوص شرعية تبين هذا الجانب وتكشف تفاصيله معتمدين على مصادر الشريعة والنصوص الواردة في هذا الشأن، كما سيناقش البحث أنواع الضرر في

مجال المسؤولية الدولية، حيث تتعدد الأضرار التي تقع على الدول على المستوى الدولي تبعا لتعدد صور العلاقات والتعاملات القائمة في المجال الدولي وهذا هو من أهم محاور البحث، إلى جانب شروط الضرر في مجال المسؤولية الدولية؛ فحدوث الضرر في مجال المسؤولية الدولية مما لابد منه لقيام هذه المسؤولية، ومن الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، فحيث لا ضرر فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض، ويتكون البحث من مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الضرر في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الضرر في المجال الدولي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع الضرر في مجال المسؤولية الدولية.

المبحث الرابع: شروط الضرر في مجال المسؤولية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الضرر في القانون الدولي:

حينما نتحدث عن الضرر الدولي، كأحد الشروط الضرورية للتحقق من قيام القانون الدولي، فإنه من الأنسب أن أبين معنى الضرر من الناحية اللغوية، ثم مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية يلي ذلك: مفهوم الضرر في القانون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

١- تعريف الضرر من الناحية اللغوية:

مادة كلمة (الضرر) مكونة من الضاد والراء، ولها ثلاثة أصول:

الأول: خلاف النفع، وبابه ردّ.

الثاني: اجتماع الشيء، ومنه يقال للزوجة الثانية ضرة، لأنما تجتمع مع الأولى في عصمة رجل واحد.

الثالث: القوة[١].

والذي يدخل معنا هنا الأصل الأول، أي: خلاف النفع، ومنه قوله تعالى: {**قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**}[٢].

وقد يأتي تعبير أهل اللغة بلفظ (الضر) بالفتح، و(الشر) بالضم على معان أدق من الناحية اللغوية، ومن ذلك: الضُّر - بالضم - يشمل كل نقص يدخل

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٨٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٧٦).

الأعيان من الهزال، وسوء الحال، والضيق، والحرج، والفقر، والنقص، والشدة في البدن.

ومنه قوله تعالى: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}[1]. أي: ما أصابه من البلاء في ماله وولده وجسده[2].

والضَّر – بالفتح – ما كان ضد النفع.

– وقيل: بالضم اسم، وبالفتح مصدر .

– وقيل: هما لغتان، فإذا جمعت بين النفع والضر فتحت الضاد، وإن أفردت الضُّر ضممت الضاد، إذا لم تجعله مصدرًا .

– وذكر بعضهم تفصيلاً أدق بين الضم والفتح، إذ شعر الضمة في الضر عن قهر وعلو، وتشعر الفتحة في الضر بأنه ما يكون من مماثل و نحوه.

والضرر: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله ونفسه[3].

إذن: يأتي (الضرر) في اللغة بمعنى: خلاف النفع، ويكون شاملا لكل نقص يدخل الأعيان من الهزال والضيق والحرج والمرض، ويشمل كل نقص يدخل في

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٨٣).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٢٠٨).

(٣) انظر في تفصيل ذلك: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٥٥٠)، مختار الصحاح، للرازي (١٥٩)، المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس و آخرؤن (١/ ٥٣٧–٥٣٨)، العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (٥٤٤)، لسان العرب، لابن منظور (٤ / ١١٧–١٢٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (٦ / ٤٣١).

الأموال أو الأنفس، وهذا المعنى هو الإطلاق الشائع لكلمة الضرر، وأكثرها استعمالا [١].

٢- مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية

أ- الضرر في الشريعة الإسلامية:

- لم يرد للضرر تعريف في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة، ولذا فقد اجتهد بعض العلماء السابقين في تقريب مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية.

- وهذا التقريب نلحظ بأنه قد يأتي في صورة المعنى اللغوي لكلمة (الضرر) كقولهم: الضرر: هو النقص الذي يلحقه الرجل في شيء أخيه[٢].

إذ لا ريب أن هذا المعني هو معنى الضرر من الناحية اللغوية كما سبق.

- وقد يأتي هذا التقريب في صورة أمثلة للضرر المعتبر شرعا، كقولهم: الضرر: هو ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة[٣]، إذ من غير المتصور أن من قال بذلك أراد حصر الضرر بهذه الصورة فقط.

(١) انظر: التعويض عن الضرر، لمحمد بو ساق (٢٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٨١)، سبل السلام، للصنعاني (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ١٩٨)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/ ١٥٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (٤/ ٤٠).

وقد يأتي –أي التقريب– في صورة تمييز لكلمة (الضرر) عند مقابلتها بكلمة (الإضرار)، كقولهم: الضرر: هو الفعل الضار ابتداء، أما الضرار: فهو المجازاة عليه[١]. وكقولهم:

الضرر: أن يُدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، أما الضرار: فإن يُدخِل على غيره ضررًا بلا منفعة له به[٢]. وكقولهم: الضرر: فعل الواحد، أما الضرار: فعل الاثنين[٣].

فهذه المعاني لكلمة (الضرر) لم يقصد بها أصحابها التعريف الاصطلاحي لمفهوم الضرر، وإنما جاء ذلك عنهم في موضع المقارنة والتمييز بينه وبين الإضرار.

كما أن التقريب لمفهوم الضرر قد يأتي باعتبار أن مادة الضرر تعتبر من جملة الأذى والفساد، ومن ذلك قولهم: الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[٤].

وقولهم: الضرر: هو الأذى[١].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٨١)، سبل السلام، للصنعاني (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢/ ١٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٨١)، سبل السلام، للصنعاني (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٨١).

(٤)انظر: حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه، للسيوطي (١/ ١٦٩)، الفوائد الجنية، محمد ياسين المكي (٢٧٦)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام (٤/ ٢٢٥)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. فيض الله (٨٩)، شرح القواعد الفقهية، للزرقاء (١٦٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٤٠)، فيض القدير، للمناوي (٦/ ٤٣١).

مما سبق يتضح أن العلماء الأوائل لم يجعلوا للضرر تعريف بالمعنى الاصطلاحي، الذي يصدق عليه وصف الحد عندهم[٢]، وإنما عندما عرضوا له، جاءت المعاني المنقولة عنهم في ذلك: إما بالنظر إلى الجانب اللغوي للكلمة، أو للتمثيل لها فيما إذا كانت طبيعة المسألة المنظورة تقتضي ذلك، أو للتمييز بينها وبين الضرر أو باعتبار أن الضرر هو من جنس الأذى والفساد.

أما المتأخرون من العلماء والباحثين فقد اجتهدوا في وضع حد للضرر يكون معنى له، مع ملاحظة أنهم عندما أرادوا ذلك ربطوا بين الضرر والتعويض، فجاءت تعريفاتهم في الغالب للضرر الذي يجب به التعويض، ومع ذلك لم تسلم جميع هذه الحدود من الانتقاد: إما بكونها غير جامعة، وإما بكونها غير مانعة، ومن ذلك:

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (١٢٥).

(٢) يسمى التعريف عند علماء الأصول حدا لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول. والحث في الاصطلاح: "الوصف المحيط بموصوفه، المميز له عن غيره"، قال الغزالي: "حث الشيء نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر على وجه يجمع ويمنع".

كما عرف الحد بأنه: "الجامع المانع، يجمع جزئيات المدود، ويمنع من دخول غيرها فيها". ويجب أن يكون الحد جامعة لجميع أجزاء المعرفة، ومانعة من دخول غير أجزاء المعترف فيه، وأن يكون مساويا للمحدود، لأنه إن كان أعم فلا دلالة به على الأخص ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخفي، لأنه أقل وجود منه، فالأصل في الحد أنه كلما وجد وجد المحدود، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود، ولا ريب أن من غرف الضرر لم يقصد حده بذلك.

انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١/ ٩١)، روضة الناظر، لابن قدامة (١/ ٢٦)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (٢/ ١٧٤)، المسودة، لآل تيمية (٥٧٠)، المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي (١٨).

١- الضرر: هو كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها، أو من زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها، عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[١].

٢- الضرر: هو كل أذى يلحق الشخص، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[٢].

٣- الضرر: هو كل أذى يلحق الشخص، سواء كان في مال متقوم، أو في جسم معصوم، أو عرض مصون[٣].

فالأول غير جامع، لأنه اقتصر على الضرر المالي فقط، فلم يشمل الضرر الجسمي أو المعنوي، أما الثاني فغير مانع، إذ يلزم منه اعتبار إتلاف المال غير المتقوم أو النفس المهدرة ضررا، وهذا ما لا يعتبره الشارع عند طلب التعويض.

أما الثالث وإن كان أفضل من سابقيه، إلا أنه يمكن أن يرد عليه أن الضرر اليسير، الذي لا يمكن التحرز منه لا يكون معتبرة شرعا، ومع ذلك يشمله التعريف، وذلك مثل: عدم القدرة على التحرز من الضرر اليسير، الذي قد

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف (٣٨).

(٢) انظر: نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي (٢٣).

(٣) انظر: التعويض عن الضرر، د. محمد بوساق (٢٨).

يصيب الآخرين جراء تصرف الإنسان في ملكه، فمثلا: إذا بني شخص جدارة في داره، فسد نافذة من نوافذ غرفة جاره، فإن ذلك مما لا يمنع شرعا [١].

وكذلك لو تطاير دخان الخبز والطبيخ إلى الجار فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة[٢]، كما يرد عليه بأنه عرف الضرر الذي يحكم على صاحبه بالضمان أو التعويض المالي، ولذا اجتهد في ذكر المحترزات (متقوم)، (معصوم)، (مصون)، على أنه يرد على جميع هذه التعاريف السابقة استعمال كلمة (الأذى) عند التعريف بالضرر، و(الأذى) لا ضابط له، فقد يكون الأذى ضررًا معتبرًا في الشرع، ويحكم بالضمان لصالح المتضرر، وقد لا يكون كذلك: كمثال الجدار الذي سد به المالك نافذة من نوافذ غرف جاره، فهو أذى لكنه لا يعتبر ضررا بالمعنى الذي أراده المعرفون للضرر الموجب للتعويض، وكذلك قد يلحق الأذى بالحار من تطاير دخان الخبز والطبيخ ، ومع ذلك لا يعتبر ضررا يجب به التعويض.

كما أن الأذى قد يلحق الولد من أبيه، أو المتعلم من معلمه، أو الزوجة من زوجها حال النشوز، وذلك بغرض التربية والإصلاح والتأديب مما هو مشروع في أصله[٣]، ولا يعتبر هذا الأذى من قبيل الضرر الموجب للتعويض؛ فهذه الصور داخلة في أجزاء التعريف مع كونها في الحقيقة خارجة عنها.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (٨٢)، وراجع: مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٠١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٨).

– كما يرد عليها أنها تشعر بحصر الضرر في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ولا ريب أن الشريعة كما تمنع الضرر عن الأشخاص الطبيعيين، كذلك تمنعه وتوجب العقوبة أو الضمان حال حصول الضرر على الأشخاص المعنويين، مثال ذلك:

إذا سرق شخص من بيت المال فإنه وإن سقط القطع للشبهة[١]، إلا أن لإمام المسلمين أن يؤدبه[٢]، ولذا فقد حُرِّمت هدايا العمال[٣]، لمصلحة صيانة بيت

(١) الشبهة في ذلك: أن لكل واحد من المسلمين حقا في بيت المال، فلهذا الاعتبار سقط القطع عن السارق، لأن له في هذا المال حقا، فيكون ذلك شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة، أو سرق من الغنيمة من له فيها حق، على أن بعض الفقهاء يوجب القطع على من سرق من بيت المال، لظاهر قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة المائدة، الآية (٣٨)، والشاهد هنا: اعتبار الضرر الذي لحق ببيت المال، وترتيب الجزاء على السارق، إما بالتعزير أو بالقطع، وبيت المال يعتبر شخصية معنوية، انظر في تفصيل المسألة: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٤٦١ وما بعدها)، الروض المربع، للبهوتي (٧/ ٣٦٨).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٤٦١–٥٢٦)، الروض المربع، للبهوتي (٧/ ٣٦٨).

(٣) لما رواه أبو حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللُتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا الكم، وهذا أهدي إلي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة، يحمله على عنقه، بعير له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي – أي بياض – إبطيه، ثم قال: (اللهم هل بلغت؟)، مرتين.

المال، لما قد يتعرض له من أضرار نتيجة ميل العامل لمصلحة المهدي، وحفظا لواجبات الوظيفة العامة، وتنزيها لها، ولأنه إن فعل ذلك فقد خان في ولايته وأمانته، ولذا فعليه إرجاع الهدية للمهدي، وإن تعذر فلبيت المال [١].

وعند التحقيق: فإني أجد بأن المرء بحاجة إلى التأمل والمراجعة لمفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية، والذي يظهر لي – والله أعلم –: أن مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية أوسع من أن يعرف أو يقيد، ذلك أن الضرر قد يوجد، ويوجد معه الضمان أو التعويض، وقد يوجد ولا يوجد معه الضمان أو التعويض، وأن المرجع في اعتبار الوقائع الضارة عند الحكم بالتعويض إنما يكون بنظر القاضي، وأن الضرر كما يصيب الشخص الطبيعي، فكذلك يصيب الشخص الاعتباري: كالدول مثلا.

وأن الضرر ينتج عنه أذى بإطلاق ولا عكس، وأن وضع تعريف للضرر قد يقيد مفهوم الضرر الوارد في الحديث (لا ضرر ولا ضرار) والذي يشمل كل أنواع الضرر، لأن النكرة في سياق النفي تعم[٢]، فنصه ينفي الضرر نفية، ويوجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير، التي تزيل أثاره وتمنع

أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال، حديث رقم: (٧١٧٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حدث، رقم: (١٨٣٢) واللفظ له.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤٢٣)، المغني، لابن قدامة (١٢/ ٦٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: فيض القدير، للمناوي (٦/ ٤٣١).

تكراره[١]، بل فيه من الفقه ما لا حصر له، ولعله يتضمن نصف الفقه، ذلك أن الأحكام إما لجلب المنافع أو الدفع المضار، فيدخل فيها الضروريات الخمس، التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض[٢].

وما كان هذا شأنه في العموم، وعدم احتماله التقيد أو التحديد فترك تقييده أو تحديده أولى ولذا فإنه من الأفضل عدم وضع تعريف للضرر[٣]، بصفة عامة لئلا يتقيد به، أو يلزم عنه جمع جميع أجزاء المعرف به، وحقيقته: أنه يخرج عنه ما هو منه، أو يدخل فيه ما هو خارج عنه، مما لا يسلم معه التعريف، ولا يهتدي إلى معرفته الباحث، وإذا كان كذلك فتركه أولى، والمعتبر في تعريفه ما اعتبره الشرع، وما لا فلا، والحكم في ذلك يعود إلى نظر القاضي، واجتهاد المجتهد مع مراعاة العرف الصحيح وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

يؤيد ذلك: أن العلماء الأقدمين كما تقدم قريبا لم يجتهدوا في وضع تعريف يحد الضرر معن الحد الذي من وصفه أن يكون جامعًا مانعا مع إمكان الاجتهاد لديهم وتوفر الإمكانيات، وقرب الزمان، وما نقل عنهم في معنى الضرر لا يصدق عليه التعريف المعتبر عندهم بالمعنى الاصطلاحي للكلمة من اعتبار كونه جامعًا مانعا لحدود المعرف، وإنما يفهم أن ذلك منهم للتوضيح والتقريب

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء (٢/ ٩٧٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي (٤/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٣) هذا لا يمنع س للتيسير والتقريب – من وضع تعريف يخص الضرر في أحد مجالاته، لا في الضرر بإطلاق، مثل: أن يعرف الضرر الذي يجب به التعويض المالي مثلا، أو الضرر الذي يجب به التعزير أو الضرر الذي يعتبره الشارع، وكذلك لا يمنع من وضع ضوابط أو شواهد عين على التقريب المفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية.

والتمثيل، ولذا يقول صاحب الاستذكار عن الضرر: "وهو لفظ عام متصرف أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه إلا أن الفقهاء يترعون به في أشياء مختلفة..."[١].

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ١٩١).

المبحث الثاني: الضرر في المجال الدولي في الشريعة الإسلامية:

إن مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية لا يحده تعريف أو يقيده اجتهاد، لكثرة صوره، وتنوع وقائعه، واختلاف الأنظار في تقديره، إذا تبين ذلك فإن من جملة الضرر الذي يقع ما يصيب الأشخاص المعنوية: كالدول مثلا، فما يقع على الدولة من ضرر ناتج عن المساس بأحد رعاياها، أو المساس بسلطانها وهيبتها، أو الاعتداء على أرضها أو أملاكها، فإن هذه الأضرار مما أكدت عليها الشريعة الإسلامية، ورتبت الحكم بالعقوبة على مرتكبها أو الضمان والتعويض.

ومن الأمثلة على ذلك في المجال الدولي:

١ – دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم على من مزق كتابه[١]، دليل واضح على أن هناك ضرر لحق بالدولة المسلمة، جراء الاستهتار الذي أبدته الدولة الفارسية بالكتاب المرسل، مما رتب الدعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم له بتمزيق ملكه، ولو كانت قوة الدولة الإسلامية راجحة في ذلك الوقت لما توانت في رد الاعتبار عن الضرر الذي أصابها.

٢– الضرر الذي كان يمكن أن يقع على المسلمين جراء قتل عثمان بن عفان في مكة في صلح الحديبية، فهذا ضرر يمس الدولة المسلمة في أحد ممثليها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: (٤٤٢٤).

مما تطلب مواجهة هذا الأمر، والعزم على القتال، ولذا فقد بايع المسلمون الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان(١).

٣- الضرر الذي وقع على المشركين عند عدم رد النساء بعد صلح الحديبية، فكان التعويض من الله عز وجل برد المهر(٢).

٤- الضرر الذي أصاب بني جذيمة، والتعويض الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم(٣).

٥- الضرر الذي أصاب بني عامر بقتل اثنين من رعاياهم خطأ، مما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي إليهم دية القتيل، تعويضا عن ذلك الضرر(٤).

٦- الضرر الذي وقع على الدولة الإسلامية في أملاكها وفي أحد رعاياها، فيما يعرف بغزوة الغابة(٥).

---

(١) أخرج بعض وقائع بيعة الرضوان البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله عز وجل {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} حديث رقم: (٤١٦٣)، وانظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ١٦٨-١٦٩)، تفسير الطبري (١٣/ ١٠٥)، تفسير القرطبي (١٦/ ٢٦٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٩/ ٧٢٨).

(٣) السابق.

(٤) سبق توثيق ذلك في صفحة (٥٨) من هذا البحث.

(٥) سماها ابن القيم غزوة الغابة انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٧٨)، وسماها ابن إسحاق بغزوة ذي قرد، انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٣/ ٣٠٨).

حينما أغار عيينة بن حصن الفزاري[١] ومن معه على لقاح[٢] النبي صلى الله عليه وسلم، التي بالغابة[٣] فاستقاها وقتل راعيها، واحتملوا امرأته، مما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يلحق بالغزاة، حتى انتهى إلى ذي قَرَد[٤]، واستنقذ منهم جميع اللقاح مع ثلاثين بردة[٥] أخذت منهم[٦]، وغير ذلك من الأمثلة، التي يتحقق فيها حصول الضرر على الدولة المسلمة عند إجراء تعاملاتها في المحيط

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وكان في الجاهلية من الجرارين، يقود عشرة آلاف، تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه – ابنته، ومات في آخر خلافته، وله عقب كثير. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٥٩٠)، رقم: (٢٠٣٣)، الثقات، لابن حبان (٣/ ٣١٢)، رقم: (١٠١٦): أسد الغابة، لابن الأثير (٤/ ٣١٨)، رقم:(٤١٦٦).

(٢) اللقاح: هي ذات اللبن قرية العهد بالولادة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٨١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٧/ ٥٢٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ٣٦٢).

(٣) الغابة: موضع قريب من المدينة من ناحية الشام. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ١٨٢).

(٤) ذي قرد: ماء على مقربة من المدينة بينها وبين خيبر. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ٣٢١).

(٥) البُرْد: نوع من الثياب، ويطلق على الشملة: المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. انظر: النهاية في غريب والحديث والأثر (١/ ١٦).

(٦) أخرج قصة هذه الغزوة البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات القرد، حديث رقم: (٤١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي قرد، حديث رقم: (١٨٠٦)، وانظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ١٥١).

الدولي مع الدولة الأخرى، ومرد ذلك كما سبق هو اعتبار الشارع، فما يعتبره الشارع ضررا فهو كذلك، وما لا، فلا.

والحكم في ذلك يعود إلى تقدير الوقائع من قبل أهل الاختصاص في العلم والقضاء والسلطان، ولذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتبر اشتراط كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) أو (رسول الله)[١] في صلح الحديبية ضرراً يصيب الدولة المسلمة أو يمس هيبتها، أو يمثل اعتداء على حقوقها.

وكذلك رد من جاء مسلمًا من قريش[٢]، مع ما تفرض له من المردود من إهانة وسوء معاملة، بل وتم ذلك أمام مرأى ومسمع الدولة المسلمة بقيادها وأركانها، ومع ذلك لم يعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم إهانة، إذ لا مفسدة تلحق بالدولة المسلمة في ذلك[٣].

٣- مفهوم الضرر في القانون الدولي:

يعرف الضرر (Damages) في الأنظمة بصفة عامة بأنه: الأذى الذي يلحق بالشخص، فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله، وبمعنى أوسع سلامة الجسم أو العاطفة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار[٤]. فالضرر هو المساس بمصلحة للمضرور، سواء كانت هذه

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، حديث رقم: (٢٧٣١). وأخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، حديث رقم: (١٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، حديث رقم: (٢٧٣١)، مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، حديث رقم: (١٧٨٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٥١).

(٤) انظر: التعويض المدني، د. عبد الحكم فودة (١٧).

المصلحة مالية، ويوصف الضرر عندئذ بأنه ضرر مادي، أم كانت مصلحة معنوية أو أدبية، ويوصف الضرر عندئذ بأنه معنوي أو أدبي(١).

والضرر ركن أساس لقيام المسؤولية المدنية، فبدونه ليس للشخص أن يطالب بثمة تعويض، فالتعويض يفترض الضرر، فمن يشرع في سرقة، ثم لا يسرق شيئا ويقبض عليه وهو في طريقه إلى تسور المنزل، فليس من حق صاحب المنزل المطالبة بالتعويض إذا لم يلحقه ثمة ضرر(٢).

ونلاحظ هنا: بأن مفهوم الضرر يتناول الأذى الذي يلحق بالأفراد، سواء مسّ حقًا من حقوقهم، أو مسّ مصلحة مشروعة لهم، وسواء وقع هذا الضرر على النفس أو على المال، وسواء مس الشرف أو العاطفة أو مست الاعتبار، فمركز الضرر هنا: هو الفرد الطبيعي. ما ينشأ له من حقوق أو مصالح مشروعة، أما حينما تكون العلاقات القائمة ليس للفرد فيها اعتبار بوصفه فردا عادية، وإنما تكون هذه العلاقات بين أشخاص دولية، تُمثل الدولة فيها الشخص الدولي، وتقوم العلاقات بين هذه الأشخاص وفق المعاهدات، أو الأعراف الدولية، أو المبادئ العامة للقانون(٣)، فإذا كان كذلك فإن ما يقع على هذه الأشخاص

(١) انظر: النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام، د. جميل الشرقاوي (٤٨٢).

(٢) انظر: التعويض المديني، د. عبد الحكم فودة (١٧).

(٣) وهي ما تعرف بالمصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وهناك مصادر احتياطية تتمثل في القضاء الدولي، والفقه الدولي، وقد جاء في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يأتي: (١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: =

الدولية من ضرر في علاقاتها وتعاملاتها الدولية في المجال الدولي، سواء مسّ هذا الضرر حقًا من الحقوق التي يحميها القانون الدولي للشخص الدولي، أو مسّ مصلحة مشروعة له، فإن هذا الضرر هو المقصود بالضرر في المجال الدولي[1].

= (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة.

(ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، كما دل عليه التواتر.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتهما الأمم المتمدينة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدر احتياطيا لقواعد القانون.....). انظر: القانون الدولي العام، د. عبد الواحد الفار (٥٦ وما بعدها)، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان (٢٢-٢٣). راجع: المادة (٣٨) من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية والذي صدر مرافقا لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

(١) يرى الدكتور محمد حافظ غانم أن معنى الضرر في العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب عل؟ الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولو لم يتحقق أضرار مادية.

وهذا الكلام – وإن كان صحيحا – إلا أنه يؤكد الأهمية الفائقة للضرر المعنوي في القانون الدولي، لأن غالب الأضرار في المحال الدولي تكون كذلك، ولكن يلاحظ بأنه لا يوجد اختلاف جوهري بين معنى الضرر في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي ذلك أن المسؤولية في القوانين الداخلية تترتب أيضا عند البعض على الضرر المعنوي أو الأدبي، ولذا أرى أن الضرر لفظ عام يشمل الأضرار المادية أو المعنوية، ولا يختلف معناه سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي غاية ما في الأمر أن الغالب في القانون الدولي أن يكون الضرر معنوية، ولعل هذا ما أراده الدكتور حافظ غانم في كلامه المذكور سابقا. =

ولذا جاءت تعريفات فقهاء القانون الدولي للضرر في المجال الدولي بالنظر إلى هذا الاعتبار – أي وقوع الضرر على الدول – فقيل: –

الضرر هو: "الخسارة المادية أو المعنوية، أو الأذى الذي يلحق بدولة تما"[١].

كما قيل: إن الضرر هو: "الخسارة المادية أو المعنوية التي تصيب دولة من الدول"[٢].

كما ذهب بعضهم إلى تعريف الضرر بأنه: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"[٣].

= انظر: مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم (٦٨٥-٦٨٦)، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، د. رشاد عارف يوسف السيد، الجزء الأول (١٠٢).

(١) المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد (٢٤٦). نقلا عن: Graefrath.op.cit,p,20

(٢) المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم (٤٤٧) نقلا عن: Graefrath,B.,op.cit,p,20.

(٣) قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧١)، مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم (٦٨٥)، القانون الدولي العام، د. محسن افكيرين (٥٣٥)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د. صلاح الدين عامر (٨٠٠)، القانون الدولي العام، د. إبراهيم العناني (٢٥٩).

ومن أمثلة ذلك: أن تقوم سلطات دولة معينة بالقبض على أحد رعايا دولة أخرى معينة وتودعه السجن بدون ذنب، ففي هذه الحالة تكون الدولة التي قامت سلطاتها بعملية القبض قد خالفت التزاماتها الدولية باحترام حد أدنى من الحقوق في تعاملها مع الأجانب، وتتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لذلك[١].

ويعتبر الضرر ركناً رئيسًا من أركان المسؤولية الدولية، ويترتب على ثبوته الالتزام بالتعويض دوليا[٢].

(١) انظر: قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧١).

(٢) انظر: قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧١)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. إحسان هندي (٢٢٩)، القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين (٢٦٩)، مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم (٦٨٥)، القانون الدولي العام. (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، د. عبد الباقي نعمة الله (٢٤١)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د. صلاح الدين عامر (٨٢٥).

والضرر في هذا المجال يشمل الضرر المادي، ويشمل الضرر المعنوي، كما يشمل الضرر الذي يصيب الدولة نفسها، أو يصيب واحدا من رعاياها[١]، إذا انتهكت في حقه الالتزامات والقواعد الدولية[٢].

(١) جاء تعريف للضرر الذي يصيب الأجانب في المجال الدولي في المادة الرابعة عشرة من المشروع الذي أعدته جامعة هارفارد في موضوع المسؤولية الدولية، حيث ورد فيها بأن الضرر هو (الأذى أو الخسارة الذي يحدث للأجنبي، نتيجة لعمل أو امتناع عن عمل غير مشروع منسوب للدولة).

ومن أمثلته:

١- الحرمان من الحرية.

٢- إلحاق الأذى بالسمعة أو المكانة.

٣- التخريب أو إلحاق الضرر بالملكية أو نزعها.

٤- الحرمان من استعمال الملكية أو الانتفاع بها.

٥- الحرمان من وسائل العيش. انظر: القانون الدولي العام، د. محسن افكيرين (٣٥٣).

(٢) سيأتي بإذن الله تعالى بيان أنواع الضرر مفصلة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث الثالث: أنواع الضرر في مجال المسؤولية الدولية:

تتعدد الأضرار التي تقع على الدول على المستوى الدولي تبعا لتعدد صور العلاقات والتعاملات القائمة في المجال الدولي، إذ قد تكون تلك العلاقة قائمة بين دولة ودولة أخرى بصورة مباشرة، أو تكون تلك العلاقة قائمة في المحيط الداخلي بين الدولة والمقيم الأجنبي، وينشأ عنها عند الإخلال بالقواعد الدولية في معاملة الأجنبي علاقة تقوم بين دولة الأجنبي والدولة التي يقيم فيها، كما تتعدد الأضرار التي تقع على الدول في المجال الدولي، تبعا لتعدد المحل الذي أصابه ذلك الضرر، سواء وقع على إقليم الدولة، أو على أحد موظفيها الرسميين، أو كان في شكل توجيه إهانة الأحد رموز الدولة، من هنا فقد اجتهد الكثير من فقهاء القانون الدولي في بيان أنواع الضرر، التي يمكن أن تتحقق على الصعيد الدولي[١]، على اختلاف فيما بينهم في التعبير عن هذه الأنواع[١].

(١) ومن ذلك: ما أورده الدكتور جعفر عبد السلام في كتابه (قانون العلاقات الدولية) من أن الضرر في المجال الدولي يكون:

١) ضررًا ماديا، وضررًا معنوية.

٢) ضرر مباشرة، وضررًا غير مباشر.

٣) ضررا يصيب الدولة، وضررا يصيب رعاياها.

– كما قسم الدكتور إحسان هندي الضرر في المجال الدولي إلى أنواع:

١) الأضرار التي تتعرض لها الدول، وهي نوعان:

أ– أضرار مادية.

ب – أضرار معنوية.

٢) الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص. =

ومرد هذه الأنواع – في تقديري – لا تخرج في مجملها عن أحد النوعين التاليين:

١- الأضرار التي تصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي[٢] بذاتها. (وتشمل جميع الأضرار التي تقع على الدولة بذاتها).

= كما يرى الدكتور محمد حافظ غانم أن الضرر كما يصيب الدول، فقد يلحق برعايا الدولة، أما الدكتور عبد الباقي نعمة الله، فقد رأى أن الضرر في المجال الدولي قد يلحق أحد مواطني الدولة أو الدولة، أو يكون مشتركا يلحقهما معا، وبعض القوانين حصرت أنواع الضرر في المجال الدولي في الضرر المادي والضرر المعنوي. انظر: قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧٢)، مبادئ القانون الدولي، د. إحسان هندي (٢٢٨)، مبادئ القانون الدولي، د. محمد حافظ غانم (٦٨٦)، القانون الدولي العام. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد الباقي نعمة الله (٢٤١-٢٤٣)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د. صلاح الدين عامر (٨٢٥-٨٢٧)، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية الجزء الأول، د. رشاد عارف السيد (١٠٤)، القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف (٢١٧).

(١) هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا تضاد، وإن كنت أرى أن ذلك منهم في سبيل التوضيح والبيان لا الحصر، وإلا فإن هذه الأنواع ليست متمايزة عن بعضها، بل قد يأتي في النوع الأول ما هو من جنس النوع الثاني، إذ قد يكون الضرر الذي أصاب ممثلي الدولة ضرراً معنوياً أو مادياً، كما أن الضرر المعنوي أو المادي هو في حقيقته ضرر وقع على الدولة أو أحد رعاياها، كما. أن الضرر المباشر في المحيط الدولي قد يقع من دولة، ويصيب دولة في نفسها أو أحد ممثليها، فغاية ما في هذا التنويع هو التقريب والتوضيح للصور، التي يمكن أن يأتي عليها الضرر في المجال الدولي.

(٢) عبرت (بأشخاص القانون الدولي) لأنني رأيت أن المنظمات الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي تكون محلا لوقوع الأضرار عليها أو منها في المجال الدولي،=

٢- الأضرار التي تصيب أشخاص القانون الدولي بغيرها.

(وتشمل جميع الأضرار التي تقع على الدولة عن طريق وقوعها على رعاياها المقيمين في الدول الأخرى).

وبما أن القانون الدولي ينظم العلاقة القائمة بين أشخاص هذا القانون، والدول اليوم تمثل غالب أشخاص هذا القانون.

من هنا فإن الدولة في علاقاتها ومعاملاتها الدولية، وبحكم كونها أهم الشخصيات الدولية في المجال الدولي معرضة في هذا المجال، لأن تكون محلا لوقوع الأضرار عليها، سواء وقعت هذه الأضرار عليها بذاتها أم لحقت بها حال وقوعها على رعاياها الأجانب المقيمين في الدول الأخرى، ولا تخلو هذه الأضرار الواقعة من أن تكون أضرار مادية أو معنوية، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- الأضرار المادية:

وهي التي يكون فيها مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية، أو بحقوق رعاياه المادية، ويترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان[١].

وتشمل هذه الأضرار جميع الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بذاتها: كتدمير بارجة حربية من أسطولها، أو حجز طائرة، أو الاستيلاء غير المشروع

= فيكون هذا التعبير شاملاً الدول والمنظمات، وإن كانت الأضرار الواقعة على الدول تشكل غالبية الأضرار الواقعة في المحال الدولي، مما جعل أكثر فقهاء القانون الدولي يركزون على الدول أثناء حديثهم عن أنواع الضرر في المجال الدولي.

(١) انظر: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، د. رشاد عارف السيد (١٠٤).

على مبنى سفارتها، أو الاعتداء على ممتلكاتها حال اختراق مجالها الإقليمي، أو اقتطاع جزء من هذا الإقليم(١).

كما تشمل هذه الأضرار جميع الأضرار التي يتعرض لها رعايا الدولة، سواء في أنفسهم بالاعتداء عليهم بالقتل، أو بإحداث إصابات جسمانية خلفت هم عاهات مستديمة، أو في أموالهم، وذلك بالاعتداء على أملاكهم وحقوقهم المادية(٢).

ومن أمثلة الأضرار المادية في المجال الدولي:

– حادث إسقاط الطائرة المدنية الإيرانية عام ١٩٨٨م من قبل البحرية الأمريكية المتمركزة في الخليج العربي، إذ طالبت إيران الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض، عمّا أصابها من أضرار مادية لحقت بالدولة، وتمثلت فيما أصاب الطائرة وركابها نتيجة لهذا الحادث.

– النزاع بين بريطانيا وألبانيا في قضية مضيق كورفوا عام ١٩٤٦م، إذ اصطدمت زوارق بريطانية ببعض الألغام البحرية الموجودة في المياه الإقليمية الألبانية، فطالبت بريطانيا بالتعويض عمّا أصابها من أضرار مادية، لحقت بالدولة نتيجة لما تعرضت له تلك الزوارق في المياه الإقليمية للدولة الألبانية(٣).

(١) انظر: مبادئ القانون الدولي، د. احسان هندي (٢٢٨).

(٢) انظر: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، د. رشاد عارف، السيد (١٠٤).

(٣) انظر: القانون الدولي العام. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد الباقي نعمة الله (٢٤٢).

ومثل هذه الأضرار الواقعة على الدول فإن الفقه الدولي يتفق بضرورة التعويض عنها لصالح الدولة المتضررة، متى ثبت مسؤولية الدولة عن ذلك الفعل.

ب – الأضرار المعنوية (moral damages):

وهي التي يكون فيها مساس بشرف، أو اعتبار الشخص الدولي، أو بأحد رعاياه، فكل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم، رتب آثارًا مؤلمة غير ملموسة، فهو من الأضرار المعنوية(١).

وقد تأتي هذه الأضرار في صورة مساء باعتبار الدولة ذاتها: كالاعتداء على كرامتها الدولية، أو إهانة أحد ممثليها الرسميين أو موظفيها الدبلوماسيين، أو الاستهزاء بعلم أو شعار الدولة أو رئيسها، ويدخل في ذلك: أن تقوم سلطات الأمن في دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى داخل حدود دولة أخرى مجاورة(٢)، أو أن تقوم أحد السفن الحربية التابعة لأحد الدول بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة من الدول(٣).

فجميع هذه الأضرار التي وقعت على الدولة لم ينجم عنها أي ضرر مادي لحق بالدولة المتضررة، وإنما تأذت الدولة من هذه التصرفات، لما نتج عنها من الاعتداء على الكرامة أو الإهانة أو الاستهزاء أو الانتهاك لحرمة إقليمها الدولي،

(١) انظر: المسؤولية الدولية من أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، د. رشاد عارف يوسف السيد (١٠٥).

(٢) انظر: القانون الدولي العام، د. علي صادق أبوهيف (٢١٧)، قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧٢).

(٣) انظر: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم. رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث: سمير محمد فاضل علية (٩٥).

ولذا فإن الدولة صاحبة هذا النشاط مسؤولة عن تعويض الضرر المعنوي، الذي أصاب الدولة نتيجة لذلك(١).

بل إن الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة قد تكون أشد وقعا عليها من تلك الأضرار المادية، التي تصيب الدولة عن طريق رعاياها، فمثلا: مطاردة سلطات الأمن في دولة معينة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة أخرى محاورة يعتبر عملا غير مشروع، ومن ثم تعتبر الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الدولة الثانية عن الضرر المعنوي البحت، الذي أصابها نتيجة انتهاك حرمة إقليمها، ولا شك أن هذا الضرر المعنوي في مثل هذه الحالة أشد وقعا على الدولة مما قد يصيب أحد رعاياها من أضرار نتيجة إخلال سلطات الجمارك في دولة أخرى باتفاقية جمركية موقعة بين البلدين مثلا(٢)

كما يندرج تحت هذه الأضرار، تلك الأضرار التي تصيب الدولة عن طريق المساس بشرف أو اعتبار أحد رعاياها، فكل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كالإهانة أو القذف أو الاستهزاء أو غير ذلك، فكل هذه الأضرار المعنوية تنعكس على الدولة عندما تقع على مواطنها، وتتضمن مخالفة من

(١) انظر: قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧٢)، مبادئ القانون الدولي، د. إحسان هندي (٢٢٩).

(٢) انظر: القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين (٢٧٠).

الدولة الأخرى لقواعد القانون الدولي في المعاملة الواجبة للأجانب، وتنشأ عن ذلك مسؤولية الدولة حيال ذلك متى تبنت الدعوى دولة المواطن(١).

ومن أمثلة ذلك في المجال الدولي: قضية (شيفرو)، وهو مواطن فرنسي أوقفته السلطات البريطانية في إيران خلال الحرب العالمية الأولى، وكان هذا التوقيف قد صدر بطريقة تعسفية للرعية الأجنبي، مما رتب المسؤولية الدولية على الدولة البريطانية، وقد حكمت محكمة التحكيم الدائمة سنة ١٩٣٠م بتعويض (شيفرو) عن مجمل الأضرار التي أصابته من حبس البريطانيين له في إيران حلال الحرب، وقد كانت الأضرار في نظر المحكمة أضرار مادية وأدبية معا (٢).

كما يلاحظ – وهو ما يظهر أيضا في المثال السابق – أن الاعتداء على الرعايا الأجانب بصفة عامة، سواء في أنفسهم أو ممتلكاتهم يرتب الضرر المعنوي الذي يصيب الدولة لما لها من حق حماية مواطنيها ورعايتهم، ولارتباطهم بما باعتبارها دولتهم، إذ يمثل الاعتداء عليهم اعتداء على الدولة في هيبتها وكرامتها وسمعتها الدولية(٣).

فالأضرار المعنوية تشمل ما يقع على الدولة ذاتها من إهانة تلحق بها، وتمس كرامتها عن طريق إهانة موظفيها الرسميين، أو إهانة بعض رموزها: كعلم الدولة

(١) انظر: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، د. رشاد عارف يوسف السيد (١٠٥)، القانون الدولي العام، د. عبد الواحد الفار (٣٥٥).

(٢) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب (٥٣٥ – ٥٤٦).

(٣) انظر: القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د.. مصطفى سلامة حسين (٢٧٠).

أو شعارها أو عن طريق اختراق مجالها الإقليمي، أو غير ذلك من الصور التي تمس كيان الدولة، ويمثل إخلالا باعتبارها وكرامتها.

كما تشمل كل ما يقع على الرعايا التابعين للدولة في حالة تعرضهم لاعتداء في أنفسهم أو ممتلكاتهم لانعكاس ذلك على دولتهم بما لها من حق رعايتهم وحمايتهم.

ويجمع هذه الصور أن الاعتداء على الدولة أو رعاياها يمثل إخلالا بالحقوق الدولية المتعارف عليها للدول، واعتداء على مصالحها السياسية في حماية نفسها أو حماية رعاياها، كما تعتبر هذه الأضرار الأكثر شيوعا في العلاقات الدولية، ولذا كان للأضرار المعنوية أهمية فائقة في القانون الدولي[1].

أما في الشريعة الإسلامية، فإننا نجد في الأدلة الشرعية والسيرة النبوية ما يصلح أن يكون أساسا لهذه الأضرار بنوعيها، سواء ما أصاب الدولة نفسها، أو ما أصابها عن طريق التعدي على حقوق رعاياها في أنفسهم أو في أموالهم، وسواء كانت أضرار مادية أو أضرارا معنوية، ومن ذلك:

١- الضرر المادي الذي يلحق بالدولة التي بينها وبين الدولة المسلمة عهد وميثاق عن طريق التعدي على أنفس أو أملاك الأفراد، الذين يتبعون للدولة غير المسلمة، الأصل أن يلزم به الضمان[2]، وأوضح الصور في ذلك: ما لو قتل

(١) انظر: - القانون الدولي العام، د. إبراهيم العناني (٢٥٩-٢٦٠)، القانون الدولي العام. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د. عبد الباقي نعمة الله (٢٤١)، مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم (١٨٦).

(٢)حيث قرر الفقهاء في مواضع كثيرة تضمين المسلم ما أتلفه من حقوق الذميين والمستأمنين، ومعلوم أن المستأمن يتبع قوما آخرين ليسوا مسلمين، فإذا كان ولي الأمر =

مسلم خطأ أحد أفراد الدولة المرتبطة مع المسلمين بعهد وميثاق، فهنا ضرر مادي وقع على هذا الفرد، فلو طالبت دولته بتعويضه عن ذلك الضرر الذي أصابه كان طلبها جائزًا، ويجب على الدولة المسلمة ممثلة بولي الأمر أن تقوم بتحصيل الدية ودفعها للمتضرر، وذلك امتثالا لقوله تعالى: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ}[1].

٢ – الضرر المادي الذي وقع على بعض أفراد الدولة الكافرة في مكة بعد مهاجرة نسائهم إلى المدينة، وقدومهم مؤمنات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بعد صلح الحديبية، إذ قضى الله عزوجل برد المهر إلى أزواجهم، حتى لا يقع عليهم الضرر والخسران من الوجهين: الزوجة والمال[2]، وذلك بقوله تعالى: {وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا}[3].

٣ – الضرر المعنوي الذي يقع على الدولة المسلمة في حالة نقض معاهدة أو اتفاقية دون سابق إنذار، وفي وقت الشدة والضيق، كما حدث من بني قريظة في غزوة الأحزاب، ولذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الوفد الذي أرسله لتقصي

=قد أعطاه في نفسه الأمان، ويترتب عليه شرعا لزوم الضمان في مجال التعدي، فإن الأمر يكون أولى ما لو كان ذلك الأمان في صورة عقد أو ميثاق بين ولي الأمر وبين رؤساء أو زعماء تلك الطوائف، انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٤٤٦)، المغني، لابن قدامة (١٢/ ٤٥١)، (٧/ ٤٢٦)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٧/ ٣٥٣)، كتاب السير الكبير بشرح السرخسي (١/ ١٣٣).

(١)سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٦٢).

(٣) سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

حقيقة خبر النقض أن يلحنوا إليه لحنا يعرفه في حال صحة الخبر، حتى لا يفت ذلك في عضد المسلمين [١]، فأمره صلى الله عليه وسلم للوفد بعد التقصي أن لا يجهروا بالخبر في حال صحته، لأن ذلك سيلحق ضرراً معنوياً في أفراد الدولة المسلمة، ويؤدي إلى إضعاف عزيمتهم، وتفرق كلمتهم.

٤ – الضرر المعنوي الذي يلحق الدولة الكافرة في حالة سب آلهتهم، مما يجعلهم يلجأون إلى المعاملة بالمثل، فيسبوا الله عزوجل عدوا بغير علم، إذ لولا هذا الضرر الواقع على أفراد الدولة الكافرة في معتقداتهم لما لجأوا إلى المعاملة بالمثل في إدخال الضرر في معتقدات المسلمين عن طريق سب المولى –تعالى وتبارك عن ذلك علوا كبيرا– فجاء النهي عن سب آلهتهم، وإن كان فيه مصلحة، لئلا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، وهي سب الله – عزوجل –[٢].

يقول تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[٣].

يقول القرطبي[٤] –رحمه الله–: "وفيها – أي الآية –

(١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ١٨٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٠٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي كان من عباد الله الصالحين، رحل إلى المشرق واستقر مصر، علم من أعلام التفسير، وطود شامخ من أئمة اللغة، تفقه على مذهب مالك، له كتاب الجامع الأحكام القرآن والتذكار في أفضل الأذكار والتذكرة بأمور الآخرة. توفي سنة ٦٧٠هـ انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي (٢/ ٣٠٨)، طبقات المفسرين، للداوودي (٢/ ٦٥–٦٦) الأعلام، للزركلي (٦/ ٢١٨).

دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدّى إلى ضرر يكون في الدين"[١].

٥- الضرر المعنوي الذي وقع على الدولة المسلمة جرّاء الاستخفاف بكتابها وتمزيقه من قبل الدولة الفارسية، مما تسبب في توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله -عزوجل- بالدعاء أن يمزق الله ملكهم[٢]، إذ لولا الضرر الذي لحق الدولة المسلمة المتمثل بالاستخفاف برسلها وتمزيق كتبها، مع تسامع القبائل والطوائف الأخرى الموجودة في ذلك العصر وتناقل الأخبار بذلك، مما يجعل الدولة المسلمة موضع احتقار وازدراء من الآخرين، وهذه من الأمور المعتبرة في العلاقات بين تلك الطوائف والقبائل في ذلك الوقت، ومن شواهد ذلك: أن قريشا بعد أن نجت العير في غزوة بدر لم ترجع عن مقابلة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه، لأنها رأت أن محاولة الاعتداء على مصالحها الاقتصادية بالتعرض إلى قوافلها التجارية يشكل امتهاناً لكرامتها وحطاً من مكانتها بين العرب، فقررت العزم على القتال إظهاراً لمكانتها القوية، وتخويفا للعرب وللآخرين من حولها[٣].

كما أنها في صلح الحديبية رفضت دخول الرسول صلى الله عليه وسلم مكة في نفس العام حتى لا يتحدث العرب أنهم دخلوها رغما عن قريش[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٦٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٦٨٧/٣).

(٣) انظر: فقه الغزوات، د. محمود العيساوي، (٨٤).

(٤) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٢/ ٢٠٤)، البداية والنهاية، لابن كثير (٤/ ١٦٩)، فقه الغزوات، د. محمود العيساوي (٣٤٦)، أخرج البخاري في صحيحه حديث صلح الحديبية، وفيه قول سهيل بن عمرو بعدما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم =

بل يدل على العناية بالسمعة قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى لا يقال: إن محمدا يقتل أصحابه)[1].

فالسمعة في ذلك الوقت كانت مقدرة جدا، والمساس بها بالحط من قدرها أو كرامة أصحابها: أفرادا كانوا أو قبائل وطوائف فيه تعد على هذه السمعة، فجميع هذه الشواهد تدل دلالة قاطعة على مراعاة القبائل والطوائف والزعماء للمكانة التي كانوا عليها، وأن الاعتداء على هذه المكانة يسبب ضررًا يلحق بأصحابها أفرادًا كانوا أو جماعات.

٦ – الضرر المادي والمعنوي الذي لحق الدولة المسلمة أثناء إجراء مفاوضات صلح الحديبية، عندما أشيع أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– قد قتل من قبل الدولة الكافرة في مكة، فهنا الضرر المادي – فيما لو تم – يتمثل في الاعتداء على أحد ممثلي الدولة المسلمة، وهو يمارس وظيفة رسمية باسم الدولة، والضرر المعنوي يتمثل فيما يلحق الدولة المسلمة في ذلك الوقت من إهانة لها، واستهزاء برسلها وموظفيها أمام مرأى ومسمع القبائل والطوائف الأخرى، التي كانت موجودة في ذلك الزمن، ولذا نجد الرسول صلى الله عليه

=دخول مكة للطواف: (الله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد، حديث رقم: (٢٧٣١).

(١)أ خرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: {سَوَاء عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ}، حديث رقم: (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: (٢٥٨٤).

وسلم عندما بلغه خبر القتل في أول الأمر حزم الأمر وعزم على القتال وبايع الصحابة بيعة الرضوان[1].

وبصفة عامة فإن الضرر في الشريعة الإسلامية كما يصيب الأفراد فكذلك يصيب الدولة بوصفها شخصية دولية لها حقوق وعليها التزامات، وما ذكرته بمجرد أمثلة تدل على لحوق الضرر بالدول ذاتها أو بأفرادها التابعين لها.

(١) سيأتي توثيق ذلك في صفحة (٢١٠-٢١١) من هذا البحث، وانظر: فقه الغزوات، د. محمود العيساوي (٣٤٥).

المبحث الرابع: شروط الضرر في مجال المسؤولية الدولية:

إن حدوث الضرر في مجال المسؤولية الدولية مما لابد منه لقيام هذه المسؤولية، ومن الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، فحيث لا ضرر فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض(١).

ولكن هل كل ضرر يقع في المحال الدولي يرتب المسؤولية الدولية؟

إن الناظر في الفقه والقضاء الدولي يجد أن الضرر لكي يكون معتبراً في المجال الدولي، وبالتالي يرتب المسؤولية الدولية على الدولة، التي وقع منها هذا الضرر، فإنه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، ليكون صالحة للمطالبة بالتعويض عنه من قبل الدولة المتضررة، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

١- يجب أن يكون الضرر مؤكدة:

أي يكون هذا الضرر قد حدث فعلا، وليس مجرد احتمال، يمكن أن يحدث أو لا يحدث في المستقبل(٢)، فيجب أن يكون هناك ضرر لحق بالدولة(٣).

وهذا الشرط متفق عليه فقها، كما تم تأكيده في العديد من الأحكام القضائية الدولية، فلا يُعتد بالضرر المحتمل، وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي

(١) انظر: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. إحسان هندي (٢٢٨). القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين (٢٦٩). القانون الدولي العام، د. محسن افكيرين (٢٣٥).

(٢) انظر: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. إحسان هنادي (٢٢٩).

(٣) انظر: القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف (٢١٧)، القانون الدولي العام، د. محمد المحذوب (٢٥٤).

هذا الشرط في حكمها في قضية مصنع شورزوف قائلة: (إن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار....)[١].

ومن التطبيقات على ذلك: ما حدث سنة ١٩٦٨م حيث قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة، وتفتيشها وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية التي قامت بذلك الفعل، إلا أن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ مادي كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلا أن محكمة التحكيم رفضت الحكم بالتعويض لعدم تحقق حصول الضرر بالنسبة للطرف الآخر[٢].

٢- يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضاً:

والمقصود بالثبات: أي أن يكون الضرر الواقع قد تجاوز الحد المسموح به دولية، والذي لا يمكن التحرز منه، ولذا يعبر بعضهم عن هذا الشرط بقوله: أن يكون الضرر جسيمًا[٣]، كما يُعبّر البعض الآخر عنه بقوله: أن يكون الضرر ملموسا[٤].

(١) انظر: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم. رسالة دكتوراه مقدمة من د. سمير محمد فاضل عطية إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة (٩٨).

(٢) انظر: الوجيز في القانون الدولي العام، د. غازي صباريني (٩٨).

(٣) انظر: المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد (٢٥١).

(٤) انظر: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم (٤٤٩).

والتعبير باشتراط كون الضرر ثابتة أولى من التعبير باشتراط كونه جسيمًا أو ملموسًا، لأن من اشترط الجسامة تخفف في بعض الحالات فاكتفى بأن يكون الضرر ملحوظاً[1].

كما أن التعبير بالملموس غير مانع من دخول الأضرار اليسيرة المغتفرة في المجال الدولي، والتي تكون من لوازم بعض النشاطات الدولية، التي جرى العرف الدولي على قبول الدول لها[2]. فالضرر الثابت يشمل الملاحظ والملموس، ويلزم التعويض عنه ما دام ثابت: أي متجاوزاً للحد المسموح به دوليًا، ويشمل كذلك من باب أولى: الضرر الجسيم.

(١) فعلى سبيل المثال: فإن عمليات شحن النفط الخام في الناقلات العملاقة غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط، يؤدي إلى حدوث تلوث بسيط ومحدود في موانئ الشحن والتفريغ، ومن المصلحة العامة لدولة الميناء أن تتغاضى عن هذا القدر البسيط من التلوث العرضي في سبيل استمرار عمليات شحن النفط من موانيها. انظر: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم (٤٥١).

(٢)ي ُقصد بالضرر الملحوظ: الذي لا هو بالحساسية التي تفوت على الدولة المضرورة حقها في التعويض إذا كان يسيرة، ولا هو بالضرر القليل الذي جرى العرف الدولي على التغاضي عنه.

كما يقصد بالضرر الملموس: الضرر الذي يكفي أن لا يكون طفيفا يمكن بالكاد. اكتشافه، وهو قريب في معناه من الملحوظ. انظر في ذلك: المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم (٤٤٩)، المسؤولية الدولية عين البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد (٢٥١).

ومثال الضرر الثابت: ما حكمت به إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن الأضرار التي نجمت بتأثير دخان أحد المناجم على القرى القريبة في الدولة المحاورة على الجانب الثاني للحدود.

فالحكم صدر بالتعويض، لأن الضرر هنا ثابت، إذ لو كان عارضة بأن حملت الدخان ريح عاصفة لمرة واحدة، لما كان هناك مجال للتعويض(١)، لأنه من الضرر اليسير المغتفر.

٣ – **يجب أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه من قبل،** لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين، وهذا الشرط تقتضيه اعتبارات العدالة، وقد أوضحت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في ١٣ سبتمبر عام ١٩٢٨م في قضية مصنع (شورزوف)، إذ رفضت المحكمة إجابة ألمانيا تطلبها بمنع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت، الذي ستحصل فيه على تعويض من خسارتها للمصنع، لأن هذه الترضية التي تطلبها ألمانيا تؤدي إلى تعويضها مرتين عن نفس الضرر، وقد جاء بالحكم (أنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية لطلبها بمنع التصدير حتى لا تعطى نفس التعويض مرتين)(٢).

(١) انظر: مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، د. إحسان هندي (٢٢٩).

(٢) انظر: مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، د. إحسان هندي (٢٢٩)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم. رسالة دكتوراه مقدمة من سمير محمد فاضل عطية إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة (١٠٣)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم (١٢٢).

٤- أن يكون الضرر مباشرة:

أي: أن يترتب على الفعل أو النشاط بطريقة مباشرة[١]، فهو النتيجة الطبيعية لعدم الوفاء بالالتزام الدولي أو للتأخر في الوفاء به[٢].

وقد استقر القانون الدولي فقها وقضاء على اشتراط كون الضرر مباشراً[٣]، وبناء على هذا فإن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النشاط أو الفعل ليست محلاً للتعويض[٤].

ومن الأمثلة على ذلك في المجال الدولي الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية في قضية السفينة الألاباما (Al Alabama) عام ١٨٧٢م، حيث قضت المحكمة بإلزام الحكومة البريطانية بالتعويض عن الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء وتسليح بعض السفن الحربية في موانيها، ومنها السفينة المسماة (الألاباما) المتمثل في ثمن السفن الحربية التي أغرقتها سفن الجنوبيين، التي بنيت في

(١) المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد (٢٥٢).

(٢) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام: د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب (٥٤٧).

(٣) انظر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د. صلاح الدين عامر (٨٢٨).

(٤)انظر: القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين (٢٧٠)، القانون الدولي العام، د. عبد الواحد محمد الفار (٣٥٤). دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الإقليمية والدولية، د. سعيد محمد باناجة (١٠٤).

موانئ انجلترا، كما قضت المحكمة برفض طلب الحكومة الأمريكية إلزام الحكومة البريطانية بتعويضها عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة في استطالة مدة الحرب، وارتفاع الأسعار، وأقساط التأمين البحري وغير ذلك[١].

وإن كان الثابت في الفقه والقضاء الدولي التعويض عن الأضرار المباشرة، إلا أنه من الملاحظ ورود أحكام أخرى توجب التعويض عن الأضرار غير المباشرة وأحكام أخرى تمنع التعويض عن الأضرار غير المباشرة[٢]، مما استدعى الفقه

(١) انظر: قانون العلاقات الدولية، د. جعفر عبد السلام (٥٧٢)، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد (٢٥٣)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د. صلاح الدين عامر (٨٢٨)، وقد أشير في كتاب (القانون الدولي العام) لكل من: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين في الهامش رقم (٥٠) من الصفحة (٢٧٠-٢٧١) إلى نشر هذا الحكم في:

lapradelle et Politis,Recueil des Arbitraages Interationaux. Vol.1l, pp.) (828 - 841

(٢) سبق التمثيل عن الأحكام التي وردت في المجال الدولي القاضية بعدم التعويض عن الأضرار غ ير المباشرة، كما في قضية السفينة (الألاباما) السابقة، أما ما يتعلق بالأحكام الصادرة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، فمن أمثلتها: ما صدر عن المحكمة التحكيمية الألمانية البرتغالية في قضية ناوليلا عام ١٩٢٨، حيث إن ردة الفعل الألمانية على حدود أنجولا البرتغالية – في ذلك الوقت – تسببت بأضرار مباشرة، ولكنها كذلك أعقبت ثورة شعبية بين أهالي المستعمرة ضد المستعمرين البرتغال، وكلفت هذه الثورة الشعبية البرتغال غاليا نتيجة الحملات العسكرية التأديبية، وفقد الأرواح والأموال، فكانت هذه أضرار غير مباشرة وجسيمة، وطالبت البرتغال بالتعويض عنها، فلم ترفض المحكمة هذا المبدأ، ولكنها أعلنت أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب إذا توقع مرتكب=

الدولي إلى محاولة وضع معيار لتحديد الضرر غير المباشر الذي يمكن التعويض عنه، فقيل: إذا كان الضرر بعيدًا ولا يحدث مباشرة بعد وقوع الفعل المخالف، ولكنه يأتي بعد مدة من الضرر المباشر فإنه يجب التعويض عنه. أما إذا كان الضرر غير المباشر أجنبيا أي: يحدث بأسباب أجنبية، تتدخل في سلسلة الأسباب، فلا يجوز التعويض عنه، فيفرق صاحب هذا الاتجاه بين الضرر البعيد والضرر الأجنبي(١). وقيل: إن الضرر غير المباشر إذا كان مما يتوقع حدوثه وقت ارتكاب الفعل المخالف، فيجب التعويض عنه، وإن لا، فلا، فجعل صاحب هذا الاتجاه التعويض عن الضرر غير المباشر فيما إذا كان الضرر محتملا وقت حدوث الفعل المخالف(٢).

وقيل: إن الضرر غير المباشر يتمثل فيما فات المضرور من كسب نتيجة الحادث(٣)، وإن كان البعض رأى أن هذا الضرر بهذه الصفة يعتبر ضرراً مباشراً(٤).

= الفعل نتائج فعله غير المشروع. انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، د. أحمد عشوش د. عمر باخشب (٥٤٨).

(١) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب (٥٤٧).

(٢) انظر: الوجيز في القانون الدولي العام، د. غازي حسين صباريني (٣٣٦).

(٣) انظر: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، د. سمير محمد فاضل عطية (١٠٢).

(٤) انظر: القانون الدولي العام، د. محسن افكيرين (٥٣٩).

وعند التحقيق نجد أن التعويض عن الضرر إنما يكون إذا وجدت علاقة صحيحة بين الفعل والضرر أدت هذه العلاقة إلى حدوث ذلك الضرر، سواء وقع الضرر حالاً أو وقع متراخياً عن زمن وقوع الفعل، ما دام أنه وقع بسبب ذلك الفعل، ولم يفصل بينهما ما يقطع نسبة الضرر إلى الفعل، إذ تعتبر الأضرار الواقعة بسبب ذلك الفعل، سواء كانت حالة أم متراخية أضرار مباشرة. وهذا ما سبب الخلط في مفهوم الضرر المباشر عندما يحدث متراخياً، إذ قد يعتبره البعض والحالة هذه ضرراً غير مباشر، ولذا يقول الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: في بعض الأحيان قد يتراخى حدوث الضرر المباشر لبعض الوقت، ومن هنا فقد يحدث الخلط بين الضرر المباشر الناجم مباشرة عن الفعل أساس المسؤولية الدولية، وبين ما قد يعتبر ضررا غير مباشر لا تقوم به المسؤولية الدولية، ولا تشمله نتائجها"[١].

لذا فإنني أرى أن من ذهب إلى اعتبار وجود علاقة السببية بين الفعل والضرر سواء حدث الضرر حالاً أم متراخياً ما دام أنه وقع بسبب ذلك الفعل، هو الرأي الأقرب للصواب[٢]

(١) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د. صلاح الدين عامر (٨٢٨).

(٢) يقول الدكتور صلاح هاشم: "ونحن لا نرى موجبة لمثل هذه التفرقة – أي بين الأضرار المباشرة أو غير المباشرة – إذ العبرة بوجود رابطة السببية الفعلية بين النشاط والضرر.....".

الموافق لقواعد الشريعة الإسلامية[1].

ولعل هذا الرأي هو ما عبر عنه الفقيه جارسيا أمادور في أنه يكفي أن يكون الضرر اللاحق نتيجة طبيعية أو عادية أو ضرورية، لا مفر منها للضرر الأصلي، أو للفعل أو الامتناع الذي أحدثه.

وهذا ما أيده الدكتور سمير محمد فاضل عطية. انظر: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، د. سمير محمد فاضل عطية (١٠٠)، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د. صلاح هاشم (٤٥٤).

(١) يقول الدكتور محمد فوزي فيض الله في كتابه: نظرية الضمان أثناء عرضه لمسألة (تسلسل النتائج) والتي يعني بما أن يترتب على التعدي أضرارا متعددة "والحكم فيها: أنه يضمن المتعدي جميع الأضرار المترتبة، ما بقي أثر تعديه فيها، فإن انقطع بتعد آخر لم يضمن... فتسلسل السببية، يوجب الضمان على صاحب السبب الأولى، إذا بقي معنى تسببه في السبب الأخير، أما إذا انقطع وأضيف الضرر إلى غيره، فإنه لا يضمن" نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله (١٠٣-١٠٤).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فالحمد لله تبارك وتعالى على نعمه وفضله، فقد تيسر لي إنهاء هذا البحث بعنوان: مفهوم الضرر في القانون الدولي، الذي ألقيت الضوء فيه على ما تضمنه هذا الموضوع من نقاط مهمة تتصل بمفهوم الضرر في القانون الدولي، إلى جانب مناقشتي الضرر في المجال الدولي وفي الشريعة الإسلامية، وبيان ما يتصل بذلك من قوانين وما يتصل بذلك من نصوص شرعية بينت هذا الجانب وكشفت تفاصيله حيث اعتمدت على مصادر الشريعة والنصوص الواردة في هذا الشأن، كما ناقشت في هذا البحث أنواع الضرر في مجال المسؤولية الدولية، حيث تتعدد الأضرار التي تقع على الدول على المستوى الدولي تبعا لتعدد صور العلاقات والتعاملات القائمة في المجال الدولي وهذا هو من أهم محاور البحث التي درستها، إلى جانب شروط الضرر في مجال المسؤولية الدولية؛ فحدوث الضرر في مجال المسؤولية الدولية مما لابد منه لقيام هذه المسؤولية، ومن الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، فحيث لا ضرر فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض كما بينته في سياق دراستي في هذا البحث، وقد وصلت في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

١- تبيان مفهوم الضرر في القانون الدولي وإلقاء الضوء على تفاصيل هذا الأمر والكشف عن أصول هذا المفهوم.

٢- تحديد الأطر الأصيلة لمفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية وذلك بالرجوع إلى الأدلة من كتاب الله - تبارك وتعالى- وإلى السنة النبوية المطهرة وإلى

الكتب الشرعية الأصيلة التي تفصل القول في ذلك وبناءً عليه حددت هذا المفهوم في الشريعة تحديدًا دقيقًا.

٣- كشفت عبر الدراسة والتحليل عن أنوع الضرر في نطاق القانون الدولي إلى جانب ما يتصل بذلك من مفاهيم ودراسات تبين هذا الأمر.

٤- توصلت عبر البحث والتدقيق إلى تبيان شروط الضرر في القانون الدولي، وكشفت عمّا يتضمنه ذلك من تفاصيل تتصل بميدان الدراسة والبحث إلى جانب ربط ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية.

وبعد أن انتهيت من هذا البحث وتعمقت في تفاصيله ووصلت إلى النتائج السابقة فإني أوصي بالتالي:

عمل دراسات وأبحاث في ميدان مفهوم الضرر وربط ذلك بالقوانين في عدد من دول وقارات العالم وذلك لمعرفة الفوارق بينها وعمل دراسة موازنة تكشف عن هذا المفهوم على المستوى الدولي.

وأحمد الله تبارك وتعالى على عونه وتوفيقه، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ، مصر

الأحكام العامة في قانون الأمم- التنظيم الدولي – د. محمد طلعت الغنيمي، منشاة المعارف، الإسكندرية.

الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) د. محمد طلعت الغنيمي، منشاة المعارف، الإسكندرية.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.

أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ت: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٤م.

أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبوبكر أحمد بن محمد الخلال، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العملية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٤هـ.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط١، سنة ١٣٨٧هـ، حلب.

الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، ت: أحمد الخليل، دار العاصمة، ط١، سنة ١٤١٨هـ، الرياض.

آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، د. حمد بن محمد بن سعد آل فريان، ط١، دار الألباب للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢١هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.

الاستذكار، ابن عبد البر. ت: سالم محمد عطا ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٠م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي النمري، ت. عادل مرشد، دار الأعلام، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، الأردن.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، ت: علي محمد معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

أسرار وخفايا لوكربي، ودور المملكة العربية السعودية، علي بن محمد العامر، ط١، سنة ١٤٢١هـ.

أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، د. ناظم عبدالواحد الجاسور، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.

الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، الشيخ محمود شلتوت، مطبعة الأزهر، سنة ١٣٧٠هـ.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١١هـ.

الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ.

الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

أصول التنظيم الإسلامي الدولي، د. عبد الله الأشعل، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م.

أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، ط٤، سنة ١٤١١هـ، بيروت، الأردن.

أصول العلاقات الدولية في الإسلام، عمر أحمد الفرجاني، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر، طرابلس، ليبيا، ط ٢، سنة ١٣٩٧هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٥هـ.

شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ، بيروت.

شرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٤، سنة ١٤١٧هـ.

شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة ١٤١٣هـ.

شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاء محمد بن أحمد السرخسي، ت: د. صلاح الدين المنجد.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، ت: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية، د. محمد السعيد الدقاق.

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المستشار علي علي منصور، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، سنة ١٤٠٨هـ، بيروت.

شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، سنة ١٤١٧هـ.

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أحمد بن علي القلقشندي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٤٠٥هـ.

صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البست؟، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، بيروت.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتني به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

صحيح الجامع الصغير، السيوطي والألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط٣، سنة ١٤٠٨هـ.

صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتب التربية لدول الخليج العربي، بإشراف زهير الشاويش.

صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة المؤيد، الرياض.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون، سنة ١٤١٤هـ، تونس.

صفة الصفوة، أبو الفرج ابن الجوزي، ضبطها: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.

صور التعويض عن الضرر في القانون الدولي العام، د. عبدالغني محمود، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة علمية محكمة، العدد الرابع عشر، سنة ١٤٢٣هـ.

ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد أحمد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٥هـ.

ضمان عثرات الطريق (المسؤولية عن حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة، د. أحمد بخيت الغزالي مكتبة النهضة المصرية، عام ١٤٢٢هـ.

الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، ط١، سنة ١٤١٢هـ، بيروت.

طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٣هـ، القاهرة.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي، ت: علي محمد عمر، سنة ١٣٩٢هـ.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.

طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة الطرق الدولية – الطرق الداخلية) بحث للدكتور سعيد سالم جويلي، منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، مجلة سنوية علمية محكمة تصدرها جامعة الزقازيق، العدد . السابع، مصر، سنة ١٩٩٥م.

العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار السلام، ط١، سنة ١٤١٥هـ، الرياض.

عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. قحطان عبدالرحمن الدوري، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عيد، دار الأرقم. دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ، الأردن.

references

al'ahkam alsultaniatu, 'abu yaelaa muhamad bin alhusayn alfaraa' alhanbali, ti: muhamad hamid alfaqi, matbaeat mustafaa albabi alhalabi, ta2, sanat 1386hi, misr

al'ahkam aleamat fi qanun al'ummi- altanzim alduwaliu - du. muhamad taleat alghinimi, munshaat almaearifi, al'iiskandariati.

al'ahkam aleamat fi qanun al'umam (qanun alsalamu) du. muhamad taleat alghinimi, munshaat almaearifi, al'iiskandariati.

'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, albaji, t: eabd almajid turki, dar algharb al'iislami, ta2, sanat 1415hi.

'ahkam alqanun aldawlii fi alsharieat al'iislamiati, du. hamid sultan, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 1986m.

'ahkam 'ahl aldhimati, abn qiam aljawziati, t: du. subhi alsaaliha, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1994m.

'ahkam 'ahl almalal min aljamie limasayil al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abubikr 'ahmad bin muhamad alkhilal, ti: sayid ksarawi hasan, dar alkutub aleamaliata, bayrut, t 1, sanat 1414h.

al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu muhamad eali bin hazm al'andalusi alzaahiri, dar alhadithi, alqahirati, ta1, sanat 1404h.

al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimam 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ti: eabd alfataah 'abu ghudati, maktabat almatbueat al'iislamiati, ta1, sanat 1387hi, halbu.

aliakhtibarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiatin, jamaeuha 'abu alhasan eali bin muhamad albaeli aldimashqi, ti: 'ahmad alkhalil, dar aleasimati, ta1, sanat 1418hi, alriyad.

ara' aibn taymiat fi alhukm wal'iidarati, du. hamd bin muhamad bin saed al firyan, ta1, dar al'albab lilnashr waltawziei, sanat 1421h.

'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albani, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2, sanat 1405h.

alaistidhkar, aibn eabd albur. ti: salim muhamad eata wamuhamad ealaa mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, sanat 2000m.

alaistieab fi maerifat al'ashabi, 'abu eumar aibn eabd albiri alqurtubii alnamrii, ti. eadil murshida, dar al'aelami, ta1, sanat 1423hi, al'urdun.

'asad alghabat fi maerifat alsahabati, abn al'athir aljazari, ta: eali muhamad mueawad, eadil eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

'asrar wakhafaya lukirbi, wadawr almamlakat alearabiat alsueudiati, ealiin bin muhamad aleamir, ta1, sanat 1421h.

'usus waqawaeid alealaqat aldiblumasiat walqunsulia (dalil eamal aldiblumasii walbaeathat aldiblumasia), da. nazim eabdalwahid aljasur, dar majdalawiun lilnashr waltawziei, al'urduni, t 1, sanat 1422h.

al'iislam walealaqat aldawliat fi alsilm walharbi, alshaykh mahmud shaltuti, matbaeat al'azhar, sanat 1370h.

al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabdalwahaab bin eali bin eabdalkafi alsabiki, ti: eadil 'ahmad eabdalmawjud waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, sanat 1411h.

al'ashbah walnazayiri, jalal aldiyn eabdalrahman alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t 1, sanat 1403h.

al'ashbah walnazayira, zayn aleabidin abn 'iibrahim bin najim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, sanat 1413hi.

al'iisabat fi tamyiz alsahabati, abn hajar aleasqalani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, sanat 1995m.

'usul altanzim al'iislamii alduwli, da. eabd allah al'asheala, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 1988m.

'usul aldaewata, da. eabdalkarim zidan, muasasat alrisalati, maktabat albashayiri, ta4, sanat 1411hi, bayrut, al'urdunn.

'usul alealaqat alduwliat fi al'iislami, eumar 'ahmad alfirjani, dar aqra liltibaeat waltarjamat walnashri, tarabuls, libya, t 2, sanat 1397h.

sharah alzarqaniu ealaa muataa al'iimam malk, muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, sanat 1425h.

sharh alsanati, albaghui, t: shueayb al'arnawuwt wazuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, ta2, sanat 1403hi, bayrut.

sharh alqawaeid alfiqhiati, 'ahmad abn alshaykh muhamad alzarqa, dar alqalami, dimashqa, ta4, sanat 1417h.

sharah alkawkab almunir (almusamaa bimukhtasar altahrir 'aw almukhtabar almubtakir sharh almukhtasari) fi 'usul alfiqah, muhamad bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin eali alfutuhii alhanbali, almaeruf biaibn alnijar, ta: du. muhamad alzuhayli, da. nazih hamad, maktabat aleibikan, alrayad, sanatan 1413h.

sharah kitab alsayr alkabiri, limuhamad bin alhasan alshaybani, 'umala' muhamad bin 'ahmad alsarakhsi, ta: du. salah aldiyn almunjidi.

sharah mukhtasar alrawdata, najm aldiyn 'abu alrabie sulayman bin eabdalqawi bin eabdalkarim aibn saeid

altuwfi, t: da. eabdallah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, sanat 1410h.

shart almaslahat fi daewaa almasyuwliat ean aintihak alshareiat alduwaliati, d. muhamad alsaeid aldaqaaqi.

alsharieat al'iislamiat walqanun alduwaliu aleami, almustashar eali eali mansur, alqahirati, sanat 1390h.

alsharieat al'iislamiat walqanun alduwliu aleamu, du. eabd alkarim zidan, muasasat alrisalati, t 2, sanat 1408hi, bayrut.

shaykh al'iislam abn taymiat walwilayat alsiyasiat alkubraa fi al'iislami, du. fuad eabdalmuneim 'ahmadu, dar alwatanu, alrayad, ta1, sanat 1417h.

subh al'aeshaa fi sinaeat al'iinsha' 'ahmad bin ealii alqalaqashandii, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, sanatan 1405h.

sahih aibn hiban, 'abu hatim muhamad bin hibaan albustu?, ti: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, ta2, sanat 1414hi, bayrut.

sahih albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu, aetni bih 'abu suhayb alkarmi, bayt al'afkar alduwliat lilnashri, alriyad.

sahih aljamie alsaghiri, alsuyutii wal'albani, almaktab al'iislamia, bayrut wadimashqa, ta3, sanat 1408h.

sahih sunan 'abi dawud, al'albani, maktab altarbiat lidual alkhalij alearabii, bi'iishraf zuhayr alshaawish.

sahih muslim bisharh al'iimam alnawawii, almusamaa: alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, ti: alshaykh khalil mamun shiha, dar almaerifati, bayrut, t 1, sanat 1414hi, tawzie maktabat almuayidi, alriyad.

sahih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburi, ta:muhamad fuad eabd albaqi, dar sihnun, sanat 1414h, tunus.

sifat alsafwati, 'abu alfaraj abn aljawzi, dabtaha: 'iibrahim ramadan wasaeid allahami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, sanat 1409h.

suar altaewid ean aldarar fi alqanun alduwalii aleami, da. eabdalghani mahmud, majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyuta, majalat eilmiat mahkamatu, aleadad alraabie eashr, sanatan 1423h.

daman aleudwan fi alfiqh al'iislamii, du. muhamad 'ahmad sraji, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, bayrut, ta1, sanat 1414h.

daman almutlafat fi alfiqh al'iislamii, du. sulayman muhamad 'ahmadu, matbaeat alsaeadati, masr, ta1, sanat 1405h.

daman eatharat altariq (almaswuwliat ean hawadith alturuq fi alfiqh al'iislamii walqawanin alwadeiat – dirasat

muqaranati, du. 'ahmad bakhit alghazalii maktabat alnahdat almisriati, eam 1422h.

aldaman fi alfiqh al'iislamii, ealii alkhafifu, dar alfikr alearabii, alqahirati.

aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie, muhamad bin eabd alrahman alsakhawii, dar aljili, ta1, sanat 1412hi, bayrut.

tabaqat alhifazi, eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, sanat 1403h.

tabaqat alshaafieiat alkubraa, alsabki, t: du. mahmud altanahi, da. eabd alfataah alhulu, matbaeat eisaa albabi alhalbi, sanat 1383hi, alqahirati.

altabaqat alkubraa, muhamad bin saedi, dar sadir, birut, sanat 1405h.

tabaqat almufasirina, muhamad bin ealii aldaawudi, ti: eali muhamad eumr, sanat 1392h.

alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, abn qiam aljawziati, ti: muhamad hamid alfaqi, matbaeat alsunat almuhamadiati, alqahirati, sanat 1372h.

turuq taswiat almunazaeat alduwaliat lilbiyat alturuq alduwaliat - alturuq aldaakhiliatu) bahath lilduktur saeid salim juiili, manshur fi almajalat alqanuniat alaiqtisadiati, majalatan sanawiat eilmiat mahkamat tusdiruha jamieat alzaqaziq, aleadad . alsaabieu, masr, sanatan 1995m.

aleadat sharh aleumdati, baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdisi, dar alsalami, ta1, sanat 1415hi, alriyad.

eaqd altahkim fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, da. qahtan eabdalrahman alduwri, dar alfurqan lilnashr waltawziei, eaman, ta1, sanat 1422h.

alealaqat alkharijiat fi dawlat alkhilafati, du. earif khalil 'abu eid, dar al'arqamu. dar alnafayis lilnashr waltawziei, t 1, sanat 1423hi, al'urdunn.